

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٤

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

شحن شواد الأول ملك شصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أرسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يُعتمد تأجير قطعة الأرض نمرة ١٥٧ سلسلة في بندر سواهج مديرية جرجا ومساحتها ٤ قراريط و ٩ أسهم ومقدر ثمنها بمبلغ ٤٦٠ جنيها إلى جمعية الرفق بالحيوان في البندر المذكور بإيجار اسمي قدره ١٠٠ مليم ولمدة ١٥ سنة لتخصيصها لبناء شفاخانه الجمعية عليها .

مادة ٢ - شلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

شامر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرى القبة في ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

شواد

شامر حضرة شاحب شلاله

شئيس شجلس الوزراء

شوزير المالية

شحمد شوفيق شسيم

شحمد شبد الوهاب

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٤

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

شحن شواد الأول ملك شصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أرسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يُعتمد تأجير قطعة الأرض رقم ٢٨٠ الكائنة في قسم السيدة زينب البالغ مسطحها ٢٢٤٤ مترا إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم في السيدة زينب لمدة عشرين سنة بإيجار اسمي قدره ١ ج (جنيه واحد) في السنة لتخصيصها لإقامة مدرسة وبيان أخرى للاستغلال .

مادة ٢ - شلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

شامر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرى القبة في ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

شواد

شامر حضرة شاحب شلاله

شئيس شجلس الوزراء

شوزير المالية

شحمد شوفيق شسيم

شحمد شبد الوهاب

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥

شحن شواد الأول ملك شصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أرسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ قسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢٠٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج في البند ١١ للتوريدات العمومية وذلك لشراء الأدوية اللازمة للصحة .

لؤيخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - شلى وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرى القبة في ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

شواد

شامر حضرة شاحب شلاله

شئيس شجلس الوزراء وشوزير الداخلية

شوزير المالية

شحمد شوفيق شسيم

شحمد شبد الوهاب